على ذلك، فإن في أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير، طالما لم يكن في سفه أو إسراف.

## المطلب الرابع
## دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية

إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرها، أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

لقد قال الإمام مالك في هذا: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم في سبيل النظر والاجتهاد»[1]. وعن سحنون أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه. فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2].

إن في ذلك أسمى آيات التكافل ليس بين أفراد المجتمع الواحد، والبلد الواحد فحسب، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم أخوة في الدين، لا يجوز ظلم أحدهم والتقاعس عن كفالته، إذا ما نزلت به حاجة شديدة، وفي الزكاة متسع لكل الأخوة يقوم منهم من هو أثر حاجة، ثم الأقل فالأقل، والكوارث والنكبات من أكثر الحاجات إلحاحًا.

فقد جاء عن أبي عبيد دلائل على رخصة حمل الزكاة من بلدها إلى غيره (كحديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة في الحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك» فرأى إعطاءه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)، ويعلق أبو عبيد على ذلك بأن هذه

---

(١) القرضاوي. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مرجع سابق. ص ١١٧.

(٢) مالك بن أنس. المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. عن الإمام عبد الرحمن القاسم عنه. المطبعة الخيرية. القاهرة. سنة ١٣٣٤هـ. ط١. المجلد الأول. ص ٢٤٦.

الصدقة كانت مما يرجع به عمال الصدقات في أنحاء الجزيرة من الصدقات بعد توزيعها، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة[1].

على ذلك، فإن الأساس هو تحقيق التكافل بين أهالي المناطق الإسلامية، خاصة إذا ما توافرت في أموال الزكاة سعة.

**نخلص من هذا المبحث إلى أن:**

تشريع الزكاة هو أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي، فهي كفيل كل من تعرض لأزمة خاصة أو عامة، اقتصادية أو غير اقتصادية، ومنهم صنفان لم يشملهما نظام للتأمينات قط، هما: الغارم بدين والمنكوب بكارثة خاصة، كما أنها تعمل على تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية، طالما في أموالها التكافلية سعة، وتتميز مؤسسة الزكاة التكافلية بأنها لا تقتصر على توفير حد الكفاف لمن يستحقون المساعدة، وإنما تعمل أساسًا على المحافظة على مستوى الكفاية الذي هو حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، بل إن وجود سعة في أموال الزكاة يفرض إنفاق المساعدات التي تحفظ على المستفيد منها، ما كان عليه من مستوى قبل تعرضه للأزمة.

---

(١) أبو عبيد الأموال. مرجع سابق. ص ٧١٤. فقرة رقم ١٩٢٢

## خلاصة الفصل

- إن مفهوم التكامل ضروري لتدعيم مستوى الكفاية الذي يتحقق في المجتمع.
- إن هذا المفهوم في الشرع الإسلامي أوسع منه في أي فكر وضعي، وذلك على المستويين التعريفي والتطبيقي.
- إن تحقق التكافل الاجتماعي يوفر للمجتمع مستوى أفضل من النشاط الاقتصادي من خلال المحافظة على الموارد التمويلية للتنمية، ومن خلال توفير مناخ الاستقرار اللازم لنجاحها، ومن خلال تنمية رأس المال البشري.
- إن الزكاة هي أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي، فهي تضمن لجميع أفراد المجتمع الاحتفاظ بما توصلوا إليه من مستوى الكفاية بالجهد الشريف، لا فرق في ذلك بين عامل منتظم بالحكومة أو المؤسسات الاقتصادية، أو صاحب عمل، ولا بين منكوب لأسباب اقتصادية عامة أو منكوب بكارثة خاصة أو غارم بدين، كما أنه لا فرق بين المقيمين في ديار الإسلام على اختلاف دينهم وتباعد مناطقهم، طالما وجد في أموال الزكاة سعة.